به الرسل اي لا يوخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به **خلافا للمعتزلة** في قولهم انه عقلي اي يحكم به العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة يتبعها حسنه او قبحه عند الله تعالى اي يدرك العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويجي الشرع موكدا لذلك او باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي خبر مبتدا محذوف اي كل منها او كلاهما وتركه كغيره المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب كما قال باصول المعتزلة فان العقاب عند هم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف ايضا **وشكر المنعم** اي الثنا على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد بان الله تعالى وليها او اللسان بان يتحدث بها او غيره بان يخضع له تعالى **واجب بالشرع لا العقل** فمن لم تبلغه دعوة نبي لا ياثم بتركه خلافا للمعتزلة **ولا حكم** موجود **قبل الشرع** اي البعثة لاحد من ارسل لانتفا لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو اظهر في تحقق معنى التكليف وانتفا الحكم الذي هو الخطاب السابق باستفا قيد منه وهو التعلق التنجيزي **بل الامر** اي الشان في وجود الحكم **موقوف الى وروده** اي الشرع اشار بهذا كما قال الى انه مراد من عبر بالوقف في الافعال قبل البعثة بالوقف فليس بمخالف لمن نفي منا الحكم فيها وبل هنا للانتقال من غرض الى اخر وان اشتمل على الاول اذ توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفايه قبله ووجوده بعده **وحكمت المعتزلة العقل** في الافعال

قبل

قبل البعثة فما قضى به في شي منها ضروري كالتنفس في الهوى او اختياري لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة او انتفا هما فامر قضايه فيه ظاهر وهو ان الضروري مقطوع باباحته والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح **فان لم يقض** العقل في بعض منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيا مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلف في قضايه فيه لعموم دليله على اقوال ذكرها بقوله **فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة** اي لا ندري انه محظور او مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور او لا فمباح وهما القولان المطويان دليل الحظر ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم اعيانه ومنافعه ملك له تعالى ودليل الاباحة ان اسخلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا اي خاليا عن الحكمة ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما واشار بقوله لهم اي للمعتزلة الى ما نقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني من ان قول بعض فقهائنا اي كابن ابي هريرة بالحظر وبعضهم بالاباحة في الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن اصول المعتزلة للعلم بهم ما اتبعوا مقاصدهم وان قول بعض ائمتنا اي كالاشعري فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها اي كما تقدم **والصواب امتناع تكليف الغافل والملجا** اما الاول وهو من لا يدري كالنايم والساهي فلان مقتضى التكليف بالشي الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد تيقظه ضمان ما اتلفه من المال وقضا ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)